

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧

في شأن الاحكام العرفية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ٦٩ و ١٨١ من الدستور

ونظرا لان العدوان الفادر على الوطن العربي قد استدعى
اعلان الاحكام العرفية في البلاد اعتبارا من يوم الاثنين ٢٧ صفر
سنة ١٣٨٧ هجرية الموافق ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ ميلادية .
وبما ان الضرورة الملحة اصبحت تستدعي وضع قانون
يتضمن تنظيم هذه الاحكام .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه واصدرناه .
[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com

مادة اولى

يكون تنفيذ الحكم العرفي في البلاد وفقا لاحكام القانون
المرفق .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ اليوم ١٩٦٧/٦/٥
وينشر بالجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٧ صفر سنة ١٣٨٧ هـ
الموافق : ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧ م

ويجوز القاء القبض على المخالفين في الحال ، وللمحكمة التي تنظر المخالفة ان تصدر قرارها بالافراج المؤقت عنهم ، بشرط تصديق السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية على هذا الافراج ، بالنسبة الى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها .

مادة سادسة

تصدر الاحكام في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة من محكمة عرفية واحدة او اكثر .

ولمجلس الوزراء ان يخول السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق بأن يحيل الى المحكمة العرفية المذكورة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام ، على ان تبين هذه الجرائم تفصيلا في قرار المجلس .

مادة سابعة

تؤلف المحكمة العرفية المشار اليها من قاض من قضاة المحكمة الكلية رئيسا ومن اثنين من ضباط الجيش برتبة نقيب او برتبة أعلى منها .

وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة اكثر من سنتين .

وتعين السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الضباط المشار اليهم . كما يعين وزير العدل القضاة ويقوم مباشرة الدعوى امام المحكمة العرفية عضو او اكثر من اعضاء النيابة يعينهم وزير العدل .

مادة ثامنة

يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التي ترفع الى المحكمة العرفية على وفق قانون الاجراءات الجنائية ، ويجوز

مادة تاسعة

اختصار هذه الاجراءات بأمر من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية . وتحدد المحكمة العرفية اجراءات المحاكمة امامها مستلهمة في ذلك القواعد الاصولية الواردة في قانون الاجراءات الجنائية .

والاحكام التي تصدر من المحكمة العرفية لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ، على أنها لا تصبح نهائية وواجبة النفاذ الا بعد اعتمادها من جانب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية .

مادة عاشرة

وفي المناطق التي يعين فيها مندوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ، يكون لهذا المندوب اعتماد الاحكام الصادرة فيما يقع من مخالفات للاوامر التي تصدر عنه .

مادة حادية عشرة

وتؤلف المحكمة العرفية المشار اليها من قاض من قضاة المحكمة الكلية رئيسا ومن اثنين من ضباط الجيش برتبة نقيب او برتبة أعلى منها . وتؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة ومن ضابطين من الضباط العظام اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة اكثر من سنتين . وتعين السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الضباط المشار اليهم . كما يعين وزير العدل القضاة ويقوم مباشرة الدعوى امام المحكمة العرفية عضو او اكثر من اعضاء النيابة يعينهم وزير العدل .

مادة ثانية عشرة

لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش أو للقادة العسكريين في حالة الحرب من حقوق وصلاحيات في مناطق الاعمال العسكرية .